

الإقناع

وإحياء الأرض أن يحوزها .

فصل : وإحياء الأرض أن يحوز بحائط منيع يمنع ما وراءه ويكون البناء مما حرت عادة البلد البناء به سواء أرادها لبناء أو زرع أو حظيرة غنم أو خشب ونحوهما ولا يعتبر في ذلك تسقيف أو يجري لها ماء أن كانت لا تزرع إلا به أو يحفر فيها بئرا يكون فيها ماء فأن لم يصل إلى الماء فهو كالمتجر الشارع في الأحياء على ما يأتي أو يغرس فيها شجرا أو يمنع ما لا يمكن زرعها إلا بحبسه عنها : كأرض البطائح وأن كان المانع من زرعها كثرة الأحجار : كأرض اللجاة فأحياءه بقلع أحجارها وتنقيتها وأن كانت غياضا وأشجارا : كأرض الشعراء فبأن يقلع أشجارها ويزيل عروقها المانعة من الزرع ولا يحصل الأحياء بمجرد الحرث والزرع ولا بخندق يجعله عليها أو شوك وشبهة يحوطها به ويكون تحجرا وأن حفر بئرا عادية وهي القديمة التي انطمت وذهب ماؤها فجدد حفرها وعمارتها أو أنقطع ماؤها فاستخرجه ملكها ومملك حريمها خمسين ذراعا من كل جانب وغير العادية على النصف وحريم عين وقناة خمسمائة ذراع وحريم نهر من حافتيه ما يحتاج إليه لطرح كرايته وطريق شاوية وما يستضر صاحبه بتملكه عليه وأن كثر وله عمل أحجار طحن على النهر ونحوه وموضع غرس وزرع ونحوهما وحريم شجرة قدر مد أغصانها وفي النخل مد جريدها وأرض لزرع ما يحتاجه لسقيها وربط دوابها وطرح سبخها ونحو ذلك وحريم دار من موات حولها مطرح تراب وكناسة وثلج وماء ميزاب وممر إلى بابها ولا حريم لدار محفوفة بملك الغير ويتصرف كل واحد في ملكه وينتفع به بحسب ما جرت به العادة فان تعدى منع ومن تحجر مواتا : بأن حفر بئرا لم يصل إلى مائها أو أدار حول الأرض ترابا أو أحجارا أو جدارا صغيرا أو سبق إلى شجر مباح : كالزيتون والخرنوب ونحوهما فشفاه وأصلحه ولم يركبه ونحو ذلك أو أقطعه له إمام لم يملكه بذلك وهو أحق به و وارثه بعده وكذا من ينقله إليه بغير بيع وليس له بيعه فأن ركب أي أطعم الزيتون والخرنوب ملكه وحريمه فأن لم يتم أحياءه وطالت المدة عرفا كنحو ثلاث سنين قيل له : إما أن تحييه أو تتركه أن حصل متشوف للأحياء فأن طلب المهلة لعذر أمهل شهرين أو ثلاثة أو أقل على ما يراه الحاكم وأن لم يكن له عذر فلا يمهل وأن أحياه غيره في مدة المهلة أو قبلها لم يملكه وبعدها ملكه ومن نزل وظيفة لزيد وهو لها أهل لم يتقرر غيره فيها فأن قرر هو وإلا فهي للنازل وقال الشيخ لا يتعين المنزول له ويولى من له الولاية من يستحقها شرعا وقال ابن القيم : ومن بيده أرض خراجيه فهو أحق بها بالخراج كالمستأجر ويرثها ورثته كذلك وليس للإمام أخذها منه ودفعها إلى غيره وأن نزل عنها أو أثر بها فالمنزول له والمؤثر أحق بها

وتقدم ومثله ما صححه صاحب الفروع وغيره (لو آثر شخصاً بمكانه في الجمعة لم يكن لغيره سبقه إليه لأنه أقامه مقامه أشبه من تحجر مواتاً أو سبق إليه أو أثر به) فمراد صاحب الفروع بالتشبيه المذكور أنه لم يتم النزول المذكور إما لكونه قبل القبول من المنزل له أو قبل الإمضاء إذا كان النزول معلقاً بشرط الإمضاء ممن له ولاية ذلك فإنه حينئذ يشبه المتحجر فيجري فيه ما فيه من الخلاف أما إذا تم النزول إما بالقبول أو بالإمضاء ووقع الموقع فليس لأحد التقرر ولا التقرير فيه وهو حينئذ يشبه بالمتحجر إذا أحياه من تحجره وبالمؤثر بالمكان إذا صار فيه لأنه ترفع يد عما أحياه ولا المؤثر يزال من المكان الذي أثر به وصار فيه